

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (77)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) دليل الطالب لنيل المطالب كتاب الصداق تسن تسميته في العقد ويصح باقل لمتمول فان لم يسم او سم فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل. وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح او صنعة صح. ويشترط - [00:00:21](#) الصداق فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها او او ورد عبدها اين كان او خدمتها مدة فيما شئت او ما يثمر شجره او حمل امته او دابته - [00:00:51](#) يصح ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من اخوانه صح ولها احدهم بقرعة. وان اصدقها عتق قنه صح لا طلاق زوجته. وان اصدقها - [00:01:11](#) طهى خمر او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح. وان لم يعلماه صح. ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمر او صحرى مثل العصور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:01:31](#) وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا كتاب الصداق والمراد بالصداق المهر الذي تمنحه المرأة مقابل الاستمتاع بها في عقد الزواج والصداق دل عليه القرآن والسنة والاجماع. فمن القرآن - [00:01:54](#) قول الله جل وعلا واتوا النساء صدقاتهن نحلة يعني عن طيب نفس بهذه الفريضة وفي قول الله جل وعلا ان تبغوا باموالكم محسنين غير مسافرين. باموالكم اي النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم سأل عبد الرحمن ابن عوف لما تزوج ما اصدقته - [00:02:28](#) قال نواة نوات من ذهب او قدر نواة من ذهب في الصحيحين وفي قول الله جل وعلا واذا وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتاخذونه كان اخبر بان هذا المال الذي تؤتاه المرأة لا يحل اخذ - [00:03:03](#) دل على تملكها اياه. والصداق بالنكاح. من تشريف للمرأة واعظام حقها تشريف المرأة واعظام حقها بهذا الصداق الذي زادت به رتبة عن الرجال لحصول المتعة منه ومنها لكن الشريعة زادت المرأة المرأة شرفا واعظمت حقها بان يبذل لها صداق - [00:03:32](#) مقابل هذا الاستمتاع. والصداق واجب في النكاح وليس شرطا في صحته. ليس شرطا في صحة النكاح. لكنه واجب للمرأة. ولهذا يجوز لها ان تتنازل عنه يجوز للمرأة ان تتنازل عن الصداق لانه حقها فجاز قبضها له وجاز ان تتنازل عنه - [00:04:12](#) بماذا يكون الصداق؟ يقول رحمه الله في كلامه الشيخ مرعي سن تسميته في العقد ولا يجب بل يسن ان يسمى في العقد قطعا وحسما للنزاع. وليس تسمية الصداق شرطا في العقد. لان الله قال لا - [00:04:52](#) عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. فرفع الجناح وهو الحرج انه يطلقها قبل ان يمسه او يطلقها. وهذا قطعا بعد عقده عليها قبل ان يفرض لها فريضة - [00:05:22](#) والفريضة هنا هو الصداق. وقد جاء في الحديث عند ابي داود ان انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم لها مهرا وعدم تسمية المهر لا يسقط حقها. بل يكون لها مهر المثل - [00:05:42](#) ان لم يسمى لها مهر فلها مهر المثل. كما يأتي. بماذا يصح الصداق؟ قالوا يصح باقل متمول الصداق يكون بمال او بمنفعة كما سيأتي وبالمال باقل ما يتمول به فيما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل التمس ولو خاتما - [00:06:02](#)

وفي الحديث ايضا عند احمد والترمذي وحسنه ان امرأة من فزارة تزوج على نعلين شينيين قليلين جدا. فقال صلى الله عليه وسلم ارضيت من ومن ما لك نعلين؟ قالت نعم يا رسول الله. فاجازه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:32](#)

وقد اجمع العلماء على انه لا حد لاعلى الصداق لاكثره. لما اراد عمر رضي الله عنه ان يحدد المهر اعترضته المرأة فرجع الى اعتراضها قالت ان الله يقول احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والقنطار مال كثير. وهل يجوز ان يحدد المهر او لا يجوز - [00:07:02](#)
اما تحديد بمعنى انه لا ينعقد بما زاد عن هذا المحدد فهذا لا يجوز في اظهر اقوال العلماء. ومن اهل العلم من يرجع ذلك الى الولاية السلطانية الى ولاية ولي الامر - [00:07:32](#)

على قاعدة ان ولي الامر له ان يقيد المباح. وفي مسألة المهر اراد عمر تحديدها فلم يوافق على ذلك واعترض عليه. قال استحب العلماء تخفيف النكاح تخفيف المهر. قول في حديث عائشة رضي الله عنها اعظمهن بركة ايسرهن مؤونة. قد جاء عن عمر -

[00:07:52](#)

رضي الله عنه فيما رواه اهل السنن الا لا تغالوا في صدق النساء. والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج على خمسمئة درهم. من فضة يعني ما يقارب اه ستين دينارا من ذهب. وهذا متوسط ليس - [00:08:32](#)

المهري الكثير ولا بالمهر القليل. ثم قال فان لم يسمى لم يسمى المهر عند العقد. وهذا ما يسمى عند العلماء بتفويض البضع فان لم يسمى او سمي اي المهر فاسدا كأن يكون المهر خمرا او خنزيرا او مالا مسروقا - [00:09:02](#)
صح عقد النكاح ووجب مهر المثل. لان الشريعة حفظت للمرأة حقها في المهر. فان لم يسمى اي لم فلها مهر مثلي. من مثلها؟ اخواتها بنات خالاتها وبنات عمها وبنات خالها وبنات عماتها. وان اصدقهما - [00:09:32](#)

او ان اصدقها كذا عندك؟ وان اصدقها. وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح. هذا مذهب؟ قالوا لان الفروج لا تستباح الا بالاموات. كما في قول الله جل وعلا ومن لم يستطع منكم قولا - [00:10:02](#)

اي غنى بما يبذله ان ينكح المحصنات المؤمنات. وفي قوله في الآية قبلها ان تبتغوا باموال محسنين غير مسافرين. في المذهب ان المهر لابد ان يكون مال والمذهب منعوا ان يكون المهر المهر تعليم القرآن - [00:10:22](#)

لما روى سعيد ابن منصور في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال لا تكونوا بعدك لاحد مهرا استدلووا بهذا الحديث. والحديث هذا حديث ضعيف. واصح منه حديث - [00:10:52](#)

المرأة الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام. وهو في الصحيحين. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بهاشم كف فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله. قال امعك شيء؟ قال ليس عندي - [00:11:22](#)

في شيء ثم قال زوجتك بما معك من القرآن. على ان يعلمها اياه فالصحيح يجوز ان يكون الصداق تعليم القرآن. ولان تعليم القرآن يجوز اخذ الاجرة عليه قال وتعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح - [00:11:42](#)

او صنعة صح يجوز ان يعلمها شيئا معين من فقه كتاب الطهارة كتاب الصلاة او حديث يعلمها حديثا او حديثين او شعر مباح يتقوم به اللسان ويتعلم به الادب والمروءة او صنعة يعلمها الخياطة يعلمها اه الكتابة - [00:12:12](#)

يعلمها الصناعة. صح لان هذا على منفعة معلومة. وفي خبر في مدين اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. اي ثمان سنوات فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك - [00:12:42](#)

فهذا فيه جواز ان يكون المهر منفعة معلومة. واعظم المنافع تعليم الوحي القرآن وفي هذا ان من قبلنا يعرفون الحج وانه كل سنة ان تأجرني ثمانى حجج اي ثمان سنوات. ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اي عن - [00:13:12](#)

من مدينة بنحو ستة ايام مر على واد افيح اي واسع وهو من اعظم اودية التهام قال اي واد هذا؟ قالوا هذا وادي حديد يا رسول الله. الذي يأتي من حرة بني سليم - [00:13:42](#)

من الكامل والدان وما وراءها فقال كأي انظر الى شعيب وصالح وهود عليهم السلام على اجمل حمر خط مهليف يؤمون هذا البيت يأمون هذا البيت. ويشترط علم الصداق ان يكون معلوما - [00:14:02](#)

فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا. لم يعين هذه الدار اي دار لم يعين هذه الدابة لك عندي مهر سيارة وش السيارة مهرك ثوب وش هو الثوب؟ قالوا لم يصح الصداق. طيب اذا لم يصح وش يعمل؟ يرجع الى - [00:14:42](#)

اذا لم يصح الصداق يرجع الى مهر المثل. او كان صداقها رد عبدها ايا كان. لها عبد هرب. انحاش. ابي ان يعمل. وقال ارد ارجع لتس هالعبد هذا ويكون هو صداقتي. لم يصح. او خدمتها مدة فيما شاءت - [00:15:12](#)

لم يصح لانه لم يعينه او اصدقها ما يثمر شجره عنده مزرعة فيها نخل فيها شجر قال ثمرة في السنة هذي لبس هيدي الصداقة. لم يصح لانه غير معين. ومجهول. لم يتحدد - [00:15:42](#)

او قال صداقك حمل امته او دابته. شوفي امتي فلانة حامل مني. ما في ما فيها هو صداقك. او دابة الفلانية ناقتي. الواضحة او الشبحة او الملحى او الصفرا ما فيها لك. قالوا لم يصح لانه غير معين. وغير - [00:16:02](#)

لانه مجهول في قدره ومجهول في صفته. وهو فيه الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. ويكون لها مهر المثل. والقول الثاني انه يصح هذا صداقا اذا رضي - [00:16:32](#)

وهذا هو الاظهر. اذا كان الجهل الكثير والغرر لا يصح فما حكم الجهل اليسير قالوا ولا يضر جهل يسير بالصداق. فلو قال صداقك عبد من عبيد عشرة عبيد. وجهل تعيينه صح. او دابة من دوابي. عنده عشرين سيارة - [00:16:52](#)

صح او قميصا من قمصانه او دارا من دوره فلها هذا المهر فان تشاحف بالقرعة. والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة لو قال اصدقها دارا او ثوبا او دابة لا يملكها لكن قال وش الدار كبيرة ولا صغيرة؟ غالبية ولا رخيصة؟ الجهل فيها - [00:17:22](#)

ضرر كبير فان قال لك دارا من دوري وله عشرة بيوت صح صداقها فان لا انا انا قصدي كذا تقول لا انا ابي كذا. فيقرع بين دوره العشرة قرعة على احد هذه الدور - [00:17:52](#)

وهكذا. هذا عند المشاحة. والفقهاء رحمهم الله يدققون في هذه المسائل المالية لان النفوس متطلعة متطلعة اليها. ويحصل بين الزوجين تعاسة. خصوصا بين اللثام الكرام فانهم يرفعون انفسهم عن هذا. ومشاكل للمحاكم كثيرة في هذا الباب. تأتي - [00:18:12](#)

انت ما عطيت المهر التام. انت ما سميتني كذا. فلها الامور المالية يحددها الفقهاء بدقة. حتى ربما ان بعض كمل اهل المروءات يستغرب هذا التفصيل والتدقيق. لانها امور ما ينبنى عليها النزاع والخلاف والخصام. ولهذا قال الله جل وعلا فيما بين الزوجين في امر الرضاة - [00:18:42](#)

وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. وان اصدقها عتق سنه عنده عبد وقال صداقك عتق هذا العبد ورضيت صح لان هذا القن يصح الاعتياض عنه وان اصدقها طلاق زوجته لم يصح. قال لا طلاق زوجته. ليه؟ لان خروج - [00:19:12](#)

الزوجة من ذمته غير متمول فلا ينفع هذه المرأة وان كان يشفي صدرها احيانا ان تكون هي الوحيدة في قلب هذا الرجل ولما جاء في الحديث لا يحل للرجل ان ينكح امرأة بطلاق اخرى. قد قال النبي صلى - [00:19:42](#)

وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحتها. فلا يصح ان يكون الطلاق وان كان الزوجة قد ترضى به لما بينها وبين هذه المرأة من العداوة والبغضاء والغيرة - [00:20:02](#)

ان اصدقها خمر والخمر رخيصة ولا غالبية؟ غالبية يعني اصدقها بلاطة حشيشة اصدقها هيروين لها قيمة. ما صح هذا الموقف. او خنزيرا لانه محرم. وقد سبق انه اذا سمي فاسدا لم يصح ولها مهر المثل - [00:20:22](#)

او مالا مغصوبا يعلمانه انه خمر او خنزير او مال مغصوب لم يصح هذا المهر المسمى ويصح النكاح في قول عامة العلماء لانه اذا لم يصح المهر المسمى رجع الى مهر المثلي - [00:20:52](#)

وان لم يعلمه انه خمر. او خنزير او مال صح النكاح وتستحق المرأة صح العقد وتستحق المرأة قيمته يوم العقد يظنون ان الخمر مباح او الحشيشة مباحة. واصدقاء والبلاطة قيمتها مليون. ثم بان انهما بلطت حشيش. لم يصح هذا لكن قيمتها وقت - [00:21:12](#)

هي التي التي تلزم هذا الزوج. وعصيرا فبان خمر صح. اصدقها عصير فتبين ان العصير خمر صح ولها مثل العصير لانه مثلي. فالمثل اقرب اليه من قيمة ولهذا يضمن به عند التلف. نعم. قال المؤلف - [00:21:52](#)

وللاب تزويج ابنته مطلقا بدون صداق بدون صداق مثلها وان كرهت. ولا يلزم احدا تتمته. وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح. وبدون اذنها يلزم الزوجة تمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن. وان زوج ابنة فقيل له ابنك فقير من اين - [00:22:22](#)

يؤخذ الصداق فقال عندي لزمه. وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان اقبظه الزوج لابيها لم يبرأ. ورجعت عليه ورجع هو على ابيها. وان كانت غير رشيدة - [00:22:52](#)

الى وليها في مالها. وان تزوج العبد باذن سيده صحة وعلى سيده المهر. والنفقة والكسوة والمسجد وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر المثل. هذه هذا الفصل في - [00:23:12](#)

التزويج بدون صداق المثل. يجوز او لا يجوز؟ اسمعوا تفصيله وللاب تزويج بنته مطلقا. مطلقا اي سواء كانت ثيبا او بكرا بدون صداق مثلها وان كرهت. فيجوز ان يزوجه بدون صداق. قالوا لان الاب اشفقوا - [00:23:32](#) وادل وارحم. لان عمر رضي الله عنه قال الا لا تغالوا في صدق النساء. وكان هذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وقد زوج سعيد بن المسيب بن حزن ابنته على تلميذه وداعه - [00:24:00](#)

بدرهمين وسعيد بن المسيب من اشراف قريش علما ونسبا فقالوا هذا دليل على جواز ان يزوج الاب بنته بدون بدون صداق بدون مهر ولا يلزم احدا تتمته. لا يلزم الزوج ولا الاب ان يكمل هذا المهر اذا زوج بغير صدق - [00:24:20](#) طيب ان فعل ذلك ان زوج المرأة غير الاب ابنها اخوها جدوها عمها خالها باذنها ان لا مهر لها. وهي امرأة راشد عاقلة الى صح ذلك لانها اسقطت حقها في المهر في اختيارها. اما - [00:24:50](#)

من زوجها غير الاب بدون اذنها فانه يلزم الزوج تتمته اي يلزمه مهر المثل لان المسمى فاسد وهو غير مأذون له في اسقاط المهر. طيب اذا قدرت البنت المرأة لوليها مبلغا. وليها ابوها عمها جدوها ابنها اخوها. وصي - [00:25:20](#)

قدرت له قال لا تزوجني الا بخمسين الف. فزوجها بدون. بدون هذا المبلغ المقدر وضمن النقص زوجها بثلاثين يبقى من الخمسين بالثلاثين كم؟ عشرين. من يلزمها؟ تلزم هذا حتى لو كان المهر اكثر من مهر المثل. مهر المثل عشرين. ان قالت لي انا ما ارضى من صداقي الا - [00:25:50](#)

بان الصداق حق لها. وان كان يغلب الناس فيه الحياة لكن هو حق لهذه المرأة وان زوج ابنته فقيل له ان زوج ابنة قيل له ابنك فقير من اين يا اخوة الصداق؟ قال الصداق عندي. فيلزم المهر والد هذا - [00:26:20](#)

لانه صار ضامنا له بقوله المهر عندي. وليس للاب قبض صداق بنت الرشيدة ولو بكرا الا باذنها. ولهذا الان في عقود النكاح من مستلم الصدر الاصل تستلمه هي لكن يجوز ان تفوض اباءها. قال وليس للاب قبض - [00:26:50](#) صداق بنته الرشيدة. الرشيدة يخرج ايش؟ السفهية. والسفهية اما بصغر قبل البلوغ او بعثها بعد البلوغ. اما اذا كانت راشدة فلا يقبضه الا باذنها. قال ولو بكرا ولو اشارة للخلاف القوي - [00:27:20](#)

لو كانت بكر وهي رشيدة هي التي تستلم صداقها. قال لانها المتصرفه في ما لها فاعتبر اذنها في قبض هذا المهر كما يجوز للرشيد ان يقبض ثمن فان اقبظه الزوج لابيها لم يبرأ. ورجعت عليه. فانا معطي - [00:27:40](#)

قالت ما لي شغل. انت عطني المهر. جاز لها الرجوع عليه. وهو يرجع على من؟ على ابيه يقول انا معطيك المهر عطني اياه. وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها - [00:28:10](#)

ليه؟ لانه مال لها. وهي غير رشيدة ووليها المسؤول عنه. فان انستم منه رشدا ولان موسى عليه السلام اعطى الاجرة من؟ المرأة ولا اباه اعطاها اباه في عمله عنده ثمان سنين. حتى اتمها سنتين فصارت عشرا - [00:28:30](#)

وان تزوج العبد باذن سيده انسان عنده عمد واستأذن العبد سيده في النكاح فاذن له صح ذلك. طيب المهر والنفقة والسكنة والكسوة تجب على السيد لانه هو الذي اذن لعبدته بالنكاح - [00:29:00](#)

وهذه اشياء تتعلق بالعقد. وان تزوج العبد بلا اذنه. لم يصح لما جاء في الحديث عند احمد او الترمذي حديث جابر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما - 00:29:30

عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. عاهر يعني زاني. وهذا دليل على انه لا يضمن ولا يصح هذا النكاح. فلو وطئ اي هذا العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده - 00:29:50

في رقبة العبد اي عليه هو دون سيده مهر المثل لان مهر المثل قيمة هذا البضع الذي بالوطء بغير وجه حق. نعم. قال المؤلف فصل وتملك الزوجة بالعقد جميعا مسمى ولها نماء ان كان معينا ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه. وان -

00:30:10

الصادق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه. ان كان باقيا وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في المثلي بنصف مثله بنصف مثله. نعم. رجع في - 00:30:40

لي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح الزوج. فان طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا

لصاحبه عما وجب له من المهر. وهو جائز التصرف بريئا منه صاحبه - 00:31:00

وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ما ينصفه كطلاق رجع عليها ببديل نصفه ان حصل ما يسقطه رجع ببديل جميعه. طيب. هذا الفصل في تملك هذا الصداق والاحكام المتعلقة به - 00:31:20

قال وتملك الزوجة بالعقد جميعا مسمى. لماذا تملك المرأة العقد؟ آآ الصداق بعقد النكاح حتى لو لم ندخل بها لانه ان طلقها قبل

الدخول فلها نصف هذا الماء. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فنصفهن - 00:31:40

ما فرغتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وقد جاء في الحديث في الصحيحين ان رجلا تزوج امرأة فقال ما تصدقها؟

قال ازاري. ما عنده من الدنيا الا ازا - 00:32:00

قال اني اعطيتها ازارك بقيت بدون ازار. فزوجه النبي اياها على ما مات من القرآن فهي تملك جميع المسمى ولها نماءه ان كان معينا

ان كان الصداق معين لها نماء. قال اعطيك بقرة - 00:32:20

او ناقة ثم البقرة حملت والناقة ايش؟ تعشرت ان ما هذا لها لان لا تملك الاصل في الحديث الخراجي للضمان. ولها التصرف فيه في

صداقها بان تبيعه او تهديه او تتصدق به لانه ملكها. وظمانه ونقصه عليها. لانها ملكته - 00:32:50

هي تظمنه والنقص الذي فيه عليها اذا قبضته ان لم يمنعه معها قبضه فان منعها ضمن النقص والتلف المانع. وان اقبضها اعطاها صداقة

كم؟ اربعين الف. ثم طلقها قبل الدخول - 00:33:20

انقبض في الاربعين. كم ياخذ منها؟ رجع عليها بنصفه. بنصف المهر يلا عطيني عشرين. طيب حنا شرينا اطياب وثياب وعطورات.

خمس ما دام انها طلقت قبل الدخول ترجع عليه بالنص. ترجع عليه بالنص. فان كانت هي الكارهة. ما - 00:33:50

لا تعطيه الهدايا والثياب والاطياب وغيرها لا رجع الاربعين كلها كل المهام. لان الفرقة جاءت من جهتها قال وان كان قد زاد زيادة

منفصلة. امهرها ناقة او بقرة او شاة ثم زادت زيادة منفصلة. ولدت الناقة جابت لها حوار. البقرة - 00:34:30

لها حسيب. وش الحسيب؟ ها؟ الذكر. العجل جابت لها شاة الزيادة المنفصلة للمرأة. الزيادة المتصلة ان تسمن البهيمة او يجعل مهرها

عبدا في تعلم صنعة هذي زيادة ايش؟ متصلة. فترجع به - 00:35:00

فالزيادة لها وان كان تالفا رجع في المثلي بنصف مثله. اتلفت المهر بالمشتريات بنصف مثله. نصف الاربعين عشرين. وفي المتقوم

بنصف قيمته يوم العقد. اعطاها ناقة والناقة قيمتها يوم العقد عشرة الاف. وعند الطلاق قيمة الناقة مئة الف - 00:35:40

بقيمة هذه الناقة التالفة وقت العقد. لا عند الخصومة والنزاع. كما يظهر هذا كثيرا لما غلت الان قيمة ايش؟ قيمة الابل وارتفعت

اثمانها. قال الله جل وعلا اه في الاية - 00:36:10

الا ان تعفونا الا ان تعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده النكاح هو الزوج. ولهذا قال والذي بيده عقدة النكاح الزوج.

ليس الولي ولهذا جاء في الحديث حديث عامر ابن شعيب عن ابيه عن جد مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام ولي العقد -

00:36:40

زوج وان تعفو اقرب للتقوى. ما هو العفو الذي هو اقرب التقوى؟ قالوا هو عفو توجيهه عن بعض حقه او عفو ولي عن مال المرأة فهذا ليس اقرب للتقوى لانه - [00:37:10](#)

من حق لها الا الاب له ان يعفو عن نصف الصداق صداق الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من نصف المهر - [00:37:30](#)

وهو جائز التصرف. الزوج والزوجة كلاهما مكلفان رشيدان. برئ منه صاحبه. الا ان يعفو هنا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى. ولان الله قال وان طبن لكم عن - [00:37:50](#)

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً. وان وهبت صداقها قبل الفرقة قبل ان يطلقها ثلاث صداق هبة. وهبته لابيها لزوجها لاحد. ثم وحصل ما ينصفه كطلاق وخلع رجع عليها ببذل مسجده. اعطيه النصف. قالت انا وهبته - [00:38:10](#)

ما لي شغل انا وان حصل ما يسقطه يسقط النكاح كردتها من من ينفسخ به نكاحه رضعت من بانت انها رضعت من اخته او من ابنك او حصل بينهما لعان. رجع بدل جميع المهر عليها. ليه - [00:38:40](#)

لانه سقط حقه بالانتفاع منها مؤبداً بغير الطلاق فيرجع بالمهر الذي دفعه عليها يقول اعطيني هذا المهر. نعم. قال المؤلف فصل فيما يسقط الصداق ويرصفه ويقرره. يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان. وبفسخه لعيبها - [00:39:10](#)

وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه. واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم. ورضاعها من فسخوا به نكاحها. هذه التي يسقط بها المهر كله. نعم. ويتنصف ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وخلعه واسلامه وردته وبملك احدهما الاخر. او قبل - [00:39:40](#)

اجنبي كرضاع ونحوه. ويقرره كاملاً موت احدهم هذه الحالة الثانية التي يتنصف فيها المهر ما الذي يقرره يتقرر به المهر؟ نعم؟ ويقرره كاملاً موت احدهما ووطؤها ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس. وبطلاقها في مرض تراث فيه - [00:40:10](#)

خلوته بها عن مميز ان كان يظاً مثله ويوطاً مثلها. هذه الحالات التي يتقرر فيها المهر ان يثبت يسقط المهر كاملاً يسقط اي المهر كله قبل الدخول بفرقة اللعان. الرجال عقد على امرأة. ثم لعنها قبل ان يظأها - [00:40:40](#)

قال هذه رأيته تزني. قالت والله يكذب ما زنيته. فحلف انها اربع مرات وحلفت انها لم تزني اربع مرات. هذه ملاعنة والملاعنة الفرقة فيها مؤبد فاذا لعنها فان المهر يسقط كله - [00:41:10](#)

يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة فلا يجب لها متعة. بفرقة اللعان. وبفسخه بعيبها فسخ النكاح لان فيها عيب كما سبق في انواع المعيبات الارتقاء والعلف يسقط المهر لعيبها. وبفرقة من قبلها - [00:41:40](#)

كفسفها لعيبه بان فيه ربح اخر او ان تسلم تحت كافر او تردت تحت مسلم او بثبوت رضاها من ينفسخ به نكاحها. فضعت من اخيه او اخته وهنا حصلت الفرقة بفعالها وهي مستحقة للصداق فسقط المهر كله - [00:42:10](#)

فاذا لعن منها وقد سمي لها المهر خلاص ما يثبت. لان قلنا قبل ان المهر مقابل الاستمتاع ويتنصف اي المهر. بالفرقة من قبل الزوج. طلقها قبل الدخول او خالعه قبل الدخول. او اسلم او ارتد - [00:42:40](#)

فهنا يتنصت المهر وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما الا ان يعفون او يعفو الذي بيده يعفو النكاح. وهذا قياس قاصد الخلعة بالاسلام والرد على الطلاق. وبملك احدهما الاخر فان اشترته تم البيع بالسيد. وهو - [00:43:10](#)

وقام مقام الزوج. فعندئذ لم تتمحض الفرقة من جهتها. او قبل او قبل اجنبي مثل الرضاع كرضاع امه واخته. وهو زوجة له وصغرى رضاعاً محرماً. ونحوه كان يظاً بالزوج او ابنة الزوجة. فهذا - [00:43:40](#)

يثبت به نصف المهر. بماذا يتقرر المهر؟ قال ويقرره ان يثبتته كاملاً موت احدهما لان النكاح بلغ نهايته. تزوج احدهما تزوج الرجل المرأة ثم مات الرجل بحادث. فالزوجة المهر كاملاً وتستوفي مهرها كاملاً لانه تقرر - [00:44:10](#)

كثرة المهر كامل اذا وطئ. ووطاً اي وطأ الزوج زوجته. كذلك اذا لمسها ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة. لان الله قال وان طلقتموهن من قبل ان حسوهن وحقيقة المس التقاء البشريتين. قد جاء في خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - [00:44:40](#)

مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصداق ودخل بها او لم يدخل والحديث رواه الدار قطني وفيه ضعف لكن بناء على اصول الامام احمد ان ضعيف عنده مقدم على محض اراءه - [00:45:10](#)

الرجال فهذا يثبت فيه المهر الكامل بالنظر اليها او تقبيلها او النظر الى فرجها. قال ويثبت بطلاقها في مرض تراث فيه. لانه يجب عليها عدة وفاة اذا طلقها في مرض تراث فيه مرض المخوف لها المهر كاملا. وتقبيلها ولو - [00:45:30](#)

حضرة الناس لانه نوع من انواع الاستمتاع فاشبه الوطء. قال وبخلوته بها. عن خلا بها عن امية خلا بها وعنده الصغار ما تثبت الا بالميز ان كان يوطأ مثله او يوطأ مثلها. قدره بان يوطأ مثله ابن عشر سنين فاكثر. او يوطأ مثلها كبنت تسع - [00:46:00](#)

فاكثر وقد روى الامام احمد عن زرافة ابن اوفى ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضاوا ان من اغلق بابا او ارحى سترافقد وجب المهر ووجبت العدة. جاء ذلك عن - [00:46:30](#)

علي وعن عمر رضي الله عنهم فلهذا يثبت المهر بإرخاء الستر وباغلاق الباب في خلوة يوطأ في مثلها. خلوة يوطأ في مثلها. مدة وحالا ان ارحى الباب دقيقة ثم فتحه. اغلق الباب دقيقة ثم فتحه. او ارحى ستر دقيقتين ثم كشفه. فهل - [00:46:50](#)

لا يعطى في مثله مدته. وحالا بان يكون حاله هو. قادر على الوطء. وحالها هي كذلك دخل عليها وهي في الانعاش. صك الباب. قعد ساعة وطلع قال انا وطئتها هذي ما يوطأ مثلها في الانعاش. او كان العكس هو كذلك. اذا في الخلوة التي يوطأ في مثل - [00:47:20](#)

في مدتها وفي حال اهلها. نعم. قال المؤلف فاصم واذا اختلفا في قدر الصداق او الجنسي او ما يستقر به فقول الزوج او ووارثه وفي القبض او قول الزوج او - [00:47:50](#)

صحيح. فقول الزوج او ووارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها. وان تزوجها بعقدين على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد. وهدية الزوج ليست من النهر. فما قبل العقد ان وعدوه وان لم - [00:48:10](#)

رجع بها وترد الهدية في كل فرقة اختيارية. مسقطة للمهر وتثبت كلها مع مقرر مع مقرر له او لنصفه. نعم. اذا اختلف الزوجان في الصداقة. ماذا يهتم به قال وان اختلفا في قدر الصداق ثبت الصداقة كم قدره؟ مئة الف ولا خمسين؟ القول - [00:48:30](#)

هو قول الزوج مع اليمين او قول وارث الزوج مع اليمين. لان البينة على المدعي واليمين على من انكر او اختلف في جنسه الصداق ذهب لفظة غنم لا ابل ولا بقر - [00:49:00](#)

فالقول قول الزوج او ووارثه مع اليمين. او اختلف فيما يستقر به المهر متى؟ بعد شهر لشهرين. مقسط كم قسط؟ القول فيه قول الزوج. مع يمينه. اما قال وفي القبض او تسمية المهر فقولها او قول وارثها مع اليمين - [00:49:20](#)

في القبر قال لم اسمي لك مهرا. قالت بلى سميت لي قدر مهر المثل قول قولها قال فقولها لان الاصل عدم القبض والظاهر ولان الظاهر تسمية وان بعقدين على صداقين. عقد سري وعقد علانية. السري المهر فيه عشرين - [00:49:50](#)

والعلانية المهر فيه خمسة وعشرين. اخذ بالزائد مطلقا. بالخمس الخمس والعشرين. سواء كانت السر العقد السري او في العقد العلانية. في عموم قول الله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة. ولا جناح - [00:50:20](#)

عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة. هذا ما يتعلق بالمهر. تأتي الى الهدايا هدايا الزوج الى يهديا جوال ايفون. رقم كم؟ سبعة. ثمانية ما نزل. ها اظنه نزل ثمانية ولا لا؟ انتم يا اهل الجوالا؟ نزل؟ ها؟ طلع الحرب رجال - [00:50:40](#)

او اهداها طقم الماس. الان يتراضى الزوجين راغبين يهدي هدايا عطورا واطياب وملابس واشياء فاذا تخالفا هل الهدايا مع المهر ولا ليست مع المهر؟ اسمعوا تقريب الفقهاء. قال وهدية الزوج ليست من المهر. لا تعتبر من المهر - [00:51:10](#)

فما قبل العقد ان وعدوه لم يف رجع بها. سواء كان الاعراض منه او ماتت فما كان قبل العقد يأخذ هداياه. وترد الهدى في كل فرقة اختيارية. تسقط المهر كفرقة العيب. سواء اه - [00:51:40](#)

العيب قبل الدخول فترد الهدية لاناها ما اهداها الا المقابل الاستمتاع. وتثبت الهدية كلها مع مقرر له اي مع المهر. كالوطء والخلوة فلا يرجع بها. او لنصفه طلاق ونهب ونحوه. لانه الذي فوت على نفسه. فهذا لا يرجعون اليه بالهدايا - [00:52:10](#)

نعم. باقي دقيقتين يا شيخ. نفتح المجال للسئلة ان كان الاخوان اسئلة نقف على هذا الفصل نعم. طيب يا شيخ نعم. اذا كانك قبل

العقد مال بعض اذا كانت قبل العقد مال مثلا يقول لها هدية مال مثلا يقول لك حق الشوفة مثلا خمس الاف مثلا عشر الاف نعم -

[00:52:40](#)

هل يعد مهر؟ اذا كانت مقابل الرؤية ورطي بذلك لا ما يعتبر مهر. واذا كانت هدية لها حكم الهدايا سم. في في مثلها لما دخل عليها

مدة يوطأ في مثلها لها المهر كامل حتى لو لم يطأها لها المهر كاملا - [00:53:10](#)

اذا كرهت هي ترد مفرغة من باب والخلع اي فرقة من ترد المهرة كاملة. نعم نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه

الله تعالى فصل ولمن زوجت بلا مهر او بمهر فاسد فرض مهر مثلها - [00:53:40](#)

عند الحاكم فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح. ولزم فان حصلت لها فرقة منصفة منصفة للصادق قبل فرضه او تراضيهما

وجبت لها المتعة. على الموسع قدره وعلى المقترى قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزئها في صلاتها اذا كان معسرا - [00:54:20](#)

نعم ولا مهرًا فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما استقر المسمى اما ان كان والا فمهر المثل ولا مهر

في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل وكذا الموطوءة بشبهة - [00:54:50](#)

والمكرهة على الزنا لا المطاوعة. ما لم تكن امة. ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه. وعلى من من ازال بكاراة اجنبية اجنبية بلا وطأ

ارشوا البكاراة. وان ازالها الزوج ثم قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد

قبل - [00:55:10](#)

الفرقة فان اباه فان اباه الزوج فسخه الحاكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله

واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله فصل ولمن زوجت - [00:55:40](#)

الى مهر هذا اسمه تفويض المهر. والمرأة تسمى بالمفوضة. لان اهمال كان المهمل المهر اهمل ولم يسمى. لا تصلح الناس فوضى لا ولا

سرعة اذا جهالهم سادوا. والله جل وعلا اذن بالنكاح - [00:56:00](#)

ان لم يسمى المهر. لكن يثبت هذا المهر لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن. او تفرضوا او تفرض لهن فريضة. او تفرض لهن

فريضة. فاذن الله جل وعلا بهذا المثال - [00:56:30](#)

ولا يفوت حق المرأة بهذا المهر. اي باهمال ذكره. او تفويضه بل لها مهر المثل وقد روى اهل السنن حديث ابن مسعود رضي الله عنه

انه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفظ لها - [00:56:50](#)

صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود رضي الله عنه لها صداق نسائها اي كاخواتها وبنات عمها وبنات عماتها وخالاتها

واخوالها تهاني صداق نسائها لا وكسة ولا شطط. لا وكسة اي لا نقص ولا شطط لا زيادة. وعليها - [00:57:10](#)

عدة الوفاة ولها الميراث. فقام معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق. وهي

امرأة منا مثلما قضيت يا ابن مسعود - [00:57:40](#)

وقد روى ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل

اترضى ان ازوجك فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة اترضين اترضين ان ازوجك - [00:58:00](#)

فلانا؟ قالت نعم. فزوج احدهما صاحبه. فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطي شيئا فلما حضرته الوفاة قال ان النبي صلى

الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض - [00:58:20](#)

صداقا ولم اعطي اعطها شيئا فاشهدكم اني قد اعطيتهما من صداقها سهمي بخبير قال فاخذت سهمه بخبير فباعته بمئة الف. ففي هذا

ان المرء اذا فوضت في مهرها فلها ذلك - [00:58:40](#)

واذا تنازلت لها ذلك. ولا يسقط حقها بالمهر الا بعفوها عنه. او تزوجت بمهر لكنه فاسد. كخمر او خنزير او مال مغصوب. فرض مهر

مثلها عند الحاكم. يفرض لها مهر المثل سواء كان هذا قبل الدخول او بعده. لان - [00:59:00](#)

شريعة فرضت للمرأة هذا المهر مقابل الاستمتاع منها. فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل ترى ضياع بالمهر فيما بينهما. ولو كان

قليلًا صح المهر ولزم. ولا يعدهما لان الحق - [00:59:30](#)

حقهم وحق الزوج وحق الزوجة. طيب هذا المهر تأتي المتعة عند الطلاق. فان حصلت لها منصفة فرقة منصفة للصداق قبل فرضه طلقها قبل ان يمسه. او ترى ضياع تراضيهما باسقاط المهر وجبت لها المتعة. لان الله قال لا جناح عليكم ان - [00:59:50](#) طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن. قالوا والامر للوجوب فهذه في المتعة. واما تنصيف المهر فبقوله وان بلغتوهن من قبل ان تمسوهن لقد فرضتم. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. لكن جاء في الحديث - [01:00:20](#) اه بقول الله جل وعلا متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. بقول والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. ان هذه في استحباب متعة الطلاق. فمتعة الطلاق باقي مستحبة وليست واجبة. لمجموع الايات والاحاديث. فاما من مات عنها زوجها فلا متعة - [01:00:50](#) لها بغير خلاف بين العلماء. وانما الاستحباب جمعا بين النصوص هي للمطلقة لان الله قال وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف. على الموسع الموسر قدره الموسر الذي من ذوي اليسار وعلى المقتر قدره. قالوا اعلى هذه المتعة ان يمنحها خادما - [01:01:20](#)

اي عبدا يخدمها وادناها كسوة تجزئها في صلاتها. والوسط بين وهذا المذهب بناءه على ما جاء عن الصحابة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اعلم المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة. واقل - [01:01:50](#) كسوة ما يستر المرأة في الصلاة. فهذا تفسير لصحابي. صار المصير اليه كما في اصول الامام احمد ان كان النكاح فاسدا فلا مهر الا بالخلوة او بالوطء لان المهر مقابل الاستمتاع. كيف يكون النكاح فاسدا؟ اذا تخلف شرط من شروطه. بلا ولي بلا شهود - [01:02:20](#) بلا رضا. هذا النكاح هو النكاح ايش؟ الفاسد. فان حصل احدهم اي خلوة حصل خلوة او وقت. فان حصل خلوة او وطء استقر المسمى ان كان هناك مهر مسمى. فان لم يكن هناك مهر مسمى فمهر المثل - [01:02:50](#) في حديث عائشة ولها الذي اعطاها بما اصاب منها. اخرجها الجماعة ولا مهر في النكاح الباطل. ما النكاح الباطل؟ تزوج امرأة خامسة. او يتزوج امرأة لها زوج او يتزوج امرأة في العدة وهو ما تخلف ركن من - [01:03:20](#) اركانه لا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل. فان وطأ في قبلها فلها المهر بما استحل من لقول النبي عليه الصلاة والسلام فلها المهر بما استحل من فرجها - [01:03:50](#) وكذا الموطوءة بوطء شبهة. اعطي امرأة يظنها زوجته فبان اختها. هذا شبهة لا يثبت به النكاح لكن لها مهر هذا المطأ بشبهة. ولا المكروه على الزنا فالمكرهة والمكرهة على الزنا لها مهر المثل لانها اكرهت على الزنا لا المطاوعة - [01:04:10](#) التي زني بها وهي راضية. فلا شيء لها وانما عليها الاثم. ما لم تكن امة اذا كانت المطاوعة امة فيجب لسيدها مهر مثلها. على من زنى بها. ويتعدد المهر بتعدد - [01:04:40](#) الشبهة وطئ امرأة ظن انها زوجته خديجة ورجل عنده اربع حريم ومريم وحصة ونورة وطئ امرأة ظن انها خديجة ثم وطئ ظن انها زوجته فاطمة. ثم وطئ الثالثة ظن انها زوجته ايش؟ حصة فيجب عليه ثلاثة امور لكل واحدة مهر لان الوطأ شطأ شبهة فيتعدد - [01:05:00](#)

المرأة المهر بوطء الشبهة. ويتعدد المهر بالاكراه. كلما اكراه امرأة واغتصبها فمع الحد المهر مهر ووطء الشبهة. قال وعلى من ازال بكاره اجنبية بلا وطء ازالها بان دفعها فزال بكارتها. او دفع او - [01:05:30](#) اسقطها من مكان فزادت بكارتها. او لعب بيده بها فزال بكرتها. وعلى من ازار بكاره عنه بلا وقت ارشوا البكاره لانه اتلف جزءا منها لم يرد الشرع بتقديمه عوضه فيرجع فيه الى عرشه كالسائر المتلفات. تقدر المرأة لو انها رقيقة كم تسوى - [01:06:00](#) وتقدر بعد ازالة الارش كم تسوى ويأخذ ما بينهما عليه ما بينهما. ان ازال البكاره الزوج. ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كانت. في قوله وان - [01:06:30](#)

بلغتموهن من قبل ان تمسوهن والمسييس والخلوة يشمل مسيس بالجماع او بما دون الجماع. فلها نصف المسمى فان لم يكن لها مسمى فالمتعة. لقوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر - [01:06:50](#) متاعا بالمعروف. قال ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد. اي النكاح للمرأة بلا ولي لا يصح هذا الزواج. لا يصح تزويج من نكاحها فاسد

قبل الفرقة. اما بالطلاق او لانه نكاح يصوغ فيه الاجتهاد. احتاج الى ايحاء فرقة فيه كالنكاح الصحيح لما - [01:07:10](#)
ليقع النكاح الثاني على عقد صحيح بخلاف النكاح الباطل. فان اباه الزوج ابى الزوج الفرقة فسخها الحاكم. ولهذا كل فرقة من جهة
الزوج تسمى طلاقا. وكل فرقة من جهة تسمى خلعا والفرقة من جهة القاضي والحاكم تسمى فسخا. وكلها - [01:07:40](#)
لها احكام فالطلاق فيها العدة. والخلع عدتها حيضة. لاستبراء الرحم على الصحيح في قول جمهور العلماء والفسخ فيها حيضة واحدة
استبراء للرحم. ولها النفقة هانا منعها نفسها. لان المنع من قبل الزوج لا مهر المؤجل. لانها رضية - [01:08:10](#)
تأخير هذه جملة واصول المسائل المتعلقة بالصدوق. نقف على ما يتعلق بالوليمة النكاح واداب اكلها يرجعها ان شاء الله الى الدرس
القادم والله اعلم اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. شيخ -

[01:08:40](#)

نعم. عدة الفسخ حيضة. الصحيح ان عدة الفسخ التي تكون من جهة الحاكم حيضة واحدة والخلع والخلع الصحيح انها حيضة
واحدة. لو حكم الحاكم بانها ثلاث حيضات خروجا من الخلاف فلا اشكال. العبرة - [01:09:10](#)
في حكم الحاكم الذي يرفع الخلاف. لان الخلع والفسخ يكفي فيه حيضه باستبراء الرحم. اما الطريق فيه نص والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروض. نعم ايه مهو بلازم الاشهاد بالطلقة الاولى في الطلقة الثانية سنة سنة الاشهاد في الطلاق - [01:09:30](#)
ارجاع السنة ليس بواجب. حتى يعلم بطلاقه لو حصل موت لاحدهما لثبوت الارث. نعم رمت ايش؟ قبل جميع ايام التشريق يسأل
اخوكم يقول امرأة رمت يوم الحادي عشر للجمار في الحج قبل الزوال - [01:10:10](#)
الافتاها بهذا احد ولا من راسها؟ لا لابد نعرف ان كان افتاها بهذا احد فيتحملها من افتاها. ولا عليها هي في نفسه. وان فعلت هذا من
غير استفتاء. اما من جهل او رأى الناس يرمون رمت معهم - [01:10:40](#)
او انها تريد ان تتعجل فهذا رمي على الصحيح في غير وقته. فعليها فدية آ ذبح شاة او بدنه في الحرم. اما اذا كان افتاها احد فكما
اخبرتكم فهذا يتحملها من افتاها. سواء في اليوم الحادي عشر - [01:11:00](#)
او في اليوم الثاني عشر. ها؟ افتيت بعد الرمي بالصيام. اي بناء على انها عاجزة عن على عاجز عن الذبح فافسدت بالصيام. ان كانت
عاجزة تصوم عشرة ايام في قول آ جماهير العلماء - [01:11:20](#)
لكن مثل هذي اذا ما رمت او رمت في غير وقته في اليوم الحادي عشر يستحب ان تعيد الرمي الثاني عشر لليومين والله اعلم وصلى
الله وسلم - [01:11:40](#)